

## السؤال

أذكر قديماً عندما كنت صغيراً وغير ناضج أقسمت أنني لن أتزوج مدى حياتي ، كنت طفلاً ولا أذكر كم كان عمري بالضبط ،  
والآن أريد الزواج ، فهل علي كفارة أم إن الطفل لا يؤخذ بكلامه ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العلامات التي يبلغ عندها الشخص ، ويحصل بها التكليف والحساب على العبد ، سبق بيانها في جواب السؤال رقم :  
(174328) .

فلو حلف شخص قبل ظهور أي من هذه العلامات ، أو قبل بلوغه خمسة عشر عاماً ، فيمينه غير منعقدة ؛ لقوله عليه الصلاة  
والسلام : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ - وذكر منهم - وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ) رواه أبو داود (4399) ، وصححه الألباني في "   
صحيح سنن أبي داود " .

قال البيهوتي رحمه الله : " وَيُسْتَرْتَبُ لِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ ، أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً ..... ، ( فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ  
النَّائِمِ ، وَ) لَا يَمِينُ ( الصَّغِيرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَ) لَا يَمِينُ ( الْمَجْنُونِ وَنَحْوِهِمْ ) ، كَزَائِلِ الْعَقْلِ بِشُرْبِ دَوَاءٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ مُكْرَهًا ؛  
لِحَدِيثِ : ( رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ ) " انتهى من " كشاف القناع " (6/236) .

وعليه : فإذا كانت تلك الأيمان التي صدرت منك ، قبل البلوغ ، فلا شيء عليك الآن .

والله أعلم .